الثلاثاء ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ هـ الموافق ١٠ يونيسو سنسة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــرير الكارة الكارة الكارة والتحـــرير	الاشسسسئراكسسات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	٤	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ٦ شارع عبد القادر بن مبارك	}۲ دج	1٤ دج	Es Y	داخل الجرائر
الهالف (۱۹ – ۸۰ – ۲۱ ج ب ۵۰ – ۲۲۰۰ – الجرائر ۱۹ – ۸۱ – ۲۱ ج ب ۵۰ – ۲۲۰۰ – الجرائر	70 دج	٠٦ دج	۱۲ دج	خارج الجزائر

لمن المدد ٢٥و، دج ولمن المدد للسنين السابقة ٣٠٠، دج ولسلم المهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسيال لفيائف الورق الأحيرة مثد تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير المنوان ٣٠٠، دج _ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

اتفاقات دوليسة

أمر رقم 71 - 17 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنسة ٢٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنفولية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٩٦٨ من ١٩٦٨ م

هراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٩ يكلف بموجبه وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المواقق ٣ يونيو. سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٩٦٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحصياء المواطنين التابعين لصف المجندين فى سنة ١٩٧٠ وبمثولهم أمام لجنة النداء ٠.

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن النظام الداخلي النموذجي المتعلق بالمجالس الشعبية للولايات ٠ - ٦٣٢

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧١ مؤرخ في ١٨ دبيع الأول عام

١٣٨٩ الموافق ٣ يؤنيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلامية المدرسة الوطنية للاداراة في الولايات •

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٧٢ مؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلامينة مراكنز التكنوين الادارى فى ١٩٦٩ الولايات ٠

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٣ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسومرقم ٧٣ - ٢٢٨ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق نظام الخصصم المالى المتعلق بالرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج ٠٠

ب مرسوم رقم ٦٩ - ٧٤ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عسام | سنة ٦٩ المامة ٠ ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد | العامة ٠

فى ميـزانيــة وزارة البريد والمــواصــلات السلكيــة واللاسلكية ·

قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹٦۹ یتضمن تحدید شروط و کیفیات تطبیق المادة ۵۰ من الأمر رقم ۸۸ ـ ۱۹۵۶ المؤرخ فی ۱۱ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ دیسمبر سنسة ۱۹۸۸ والمتضمن قانسون المالیت لسنة ۱۹۲۹ ۰

قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ یونیو سینة ۱۹۶۹ یتضیمن تحویل اعتماد فی میزانیسة وزارة الاوقاف ۰

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ – ٧٥ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات ٠

ــ قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاولَ عام ١٣٨٩ اللوافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضــمن تفويض الامضـاء الى مدير الادارة العامة ٠

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم ٦٩ – ٢٨ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعساون الثقافي بين الجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنفولية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٩٦٨ الريل سنة ١٩٦٨

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنغولية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعساون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنفولية الموقع عليه بمديثة الجزائر في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

اللادة ٢: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

اتفاق التعاون الثقافى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المنغولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية المنغولية ،

رغبة منهما فى توسيع مجموع العلاقات الثقافية الموجودة بين البلدين وذلك لمضاعفة وتعزيز العلاقات الودية المتى تربط الشعبين الجزائرى والمنغولى ، قررتا عقد هذا الاتفاق .

" المسادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتوسيع وتعزيز تعاونهما الثقافي بقدر الامكان على أساس احترام سيادة كل واحد من البلدين والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخليــة للطرف الآخر •

المسسادة ٢

يساهم الطرفان المتعاقدان في تعزيز علاقاتهما الثقافية •

ولهذه الغاية يتبادلان المعلومات المتعلقة بتجاربهما وانجازاتهما المتممة في ميادين التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضة والفنون وذلك بايفاد الوفود العلميسة والثقافية وبتبادل المعلومات والمستندات ذات الطابع الثقافي والتربوى وبتنظيم معارض وحفلات موسيقيسة وغيرها من الحفلات الفنيسة والرياضية •

المسادة ٣

يسهر كل واحد من الطرفين المتعاقدين على صيانة وحماية حقوق المؤلفين المواطنين التابعين للطرف الآخر ·

المسادة }

يضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر منحا للتعليم، والاتقان للدراسة المواد التي يحددها الطرفان بالاتفاق بينهما ٠٠

المسادة ه

ان المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة ٤ يعينون من طرف المصالح المختصة التابعة لحكومتي البلدين مع وجوب امتثالهم للقوانين الجارى بها العمل في بلد الاستقبال ٠

المسسادة ٦

يشجع الطرفان المتعاقدان التعساون في ميدان الاذاعـة والتليفزيون وتبادل الأفلام الوطنيـة (الأشرطة الطويـلة والأشرطة العلمية وأشرطة الأحداث المصورة) •

المسادة ٧

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل التعاون بين منظمتهما الوطنية التى تشتغل بأعمال ثقافية وذلك حسب مفهوم هذا الاتفاق •

المسادة ٨

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع الامكانيات لادخال المعادلة بين الاجازات وشهادات الدروس المسلمة من طرف مؤسسات التعليم التابعة لكل واحد من الطرفين وذلك لعقد اتفاق خاص في هذا الموضوع •

المسادة ٩

يتم انجاز النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة بعد الاتفاق بين المصالح المختصة التابعة لحكومتي البلدين ويضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر حسب امكانياته ، وبعد الأخذ بعين الاعتبار للقوانين الجارى بها العمل في بلده ، جميع الوسائل الملائمة والكفيلة بتحقيق النجاح التام لهذه المبادلات الثقافية المسار اليها .

المسادة ١٠

يضع البلدان دوريا في سبيل تطبيق هذا الاتفاق مخططا يوكل تنفيذه الى المصالح المختصة التابعة لكل واحد منن الطرفين المتعاقدين •

السادة ١١

ان كل خلاف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق يسوى بالطريق الدبلوماسي •

المسسادة ١٢

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد بطريق التراضى الضمنى ما عدا اذا أشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بواسطة مكتوب وقبل ثلاثة أشهر ، بنيته فى مراجعة الاتفاق كليا أو جزئيا .

المسادة ١٣

يعرض هذا الاتفاق على التصديق ويدخل في حيز التنفيد يوم تبادل وثائق التصديق ٠

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ ، فى نظيرين أصلين باللغات العسربية والمنغولية والفرنسية مع اعتماد النصوص الثلاثة على السواء ٠

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية الشعبية

وزير الثقافة

وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

م ٠ س ٠ سوسوربارام

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ يكلف بموجبه وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول | أثناء غياب السبيد الشريف بلقاسم ٠

عام ١٣٨٥ الموافق آ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يكلف السيد احمد مدغرى وزير الداخليـ الله بالنيابة في وزارة الدولـة المكلفة بالمالية والتخطيط أثناء غياب السيد الشريف بلقاسم .

اللادة ٢: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافسق ٣ يونيسو سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٢٧ صفسر عسام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف المجندين في سنة ١٩٧٠ وبثولهم امام لجنسة التابعين لصف المجندين في سنة ١٩٧٠ وبثولهم امام لجنسة

أن المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المذكور اعلاه ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى اللرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ فى ١ ذى المجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الموطنية وباهليتهم البدنية واعفائهم منها ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢٣ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح التأجيل للخدمة وتجديده ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضـــمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف المجندين في سنة ١٩٧٠ وبثولهم أمام لجنة النداء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه كما يلى:

« يجرى الاحصاء في ولايتي الواحات والساورة من ١٥ ميتمبر الي ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

المادة ۲: تتمم المادة ۳ من القرار المؤرخ في ۲۷ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۶ مايو سنة ۱۹۲۹ اللذكور اعلاه كمايلي:

« تسلم جداول الاحصاء للولاية قبل ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة لولايتي الواحات والساورة » ٠

اللاة ٣: تتمم المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ المذكور اعلاه كما يلى:

« تجتمع لجان النداء التابعة لولايتى الواحات والساورة بالنسبة لمجموع صف التكوين ، فى دورة واحدة من تاريخ ١٥ يناير الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ » .

اللدة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩

مولای عبد القادر شابو

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٧٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن النظام الداخلي النموذجي المتعلق بالمجالس الشعبية للولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية، ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول افتتاح الدورات ومدتها

اللاة الأولى: طبقا للمادة ٢٦ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنية ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، يعقد المجلس الشعبي للولاية في كل عام ثلاث حدورات عادية على الوجه المقرر في الأمر المذكور .

ويحدد يوم افتتاح الدورات ومدتها بالاتفساق بين الوالى ورئيس المجلس الشعبى للولاية ·

اللادة ٢ : يجوز للمجلس الشعبى للولاية أن يجتمع بصفة غير عادية بطلب :

١ ــ الوالى ،

٢ ــ أو ثلثى أعضاء المجلس ، بموجب طلب كتابى موجه
للرئيس •

ويحدد فى الحالتين تاريخ افتتاح الدورة ومدتها بالاتفاق بين الوالى ورئيس المجلس الشعبى للولاية •

البساب الثسانی مکتب المجلس بحکم السن والمسکتب النهائی

اللادة ٣: يعين أعضاء المجلس الشعبى للولاية ، بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة ، رئيس المجلس وثلاثة نوابللرئيس، وذلك في الاجتماع الذي يعقدونه بمبادرة الحكومة خسلال العشرة الآيام التالية للانتخساب تحت رئاسة عميدهم من الحاضرين الأكبر سنا والذي يؤازره لوظيفة الكتابة أصغسر الأعضاء سنا ٠

واذا لم يحرز أى مترشح الأغلبية المطلقة فى الدورة الأولى من الاقتراع فتجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب فيها على أساس الأغلبية النسبية •

ويجرى انتخاب الرئيس ونواب الرئيس بالاقتراع الفردى · ويتم ترتيب نواب الرئيس بحسب درجة نجاحهم ·

ولا تجرى أية مناقشة أثناء رئاسة العميد الأكبر سنة .

اللاة ٤: عندما يتم تأسيس المكتب النهائي يكلف العميد رئيس المكتب وأعضاء للجلوس في المكان المخصص على المنصة الرئاسية •

ويقوم المكتب النهائى بممارسة وظيفته لغاية انتهاء نيابة المجلس .

اللاة ٥: في حالة شغور وظيفة في مكتب المجلس اثر وفاة أو استقالة أو فصل عضو ، يجرى انتخاب جزئي خلال الدورة الأولى التالية ، بعد تطبيق أحكام المادة ٤١ من الأمر رقم ٢٩ ــ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

وفى حالة شغور المكتب بتمامه يتولى العميد الأكبر سنسا فى غضون الأيام العشرة التالية اجراء انتخاب مجلس جديد طبقا للمادة ٣ من هذا النظام وذلك بعد تطبيق المادة ٤١ المذكورة •

الباب الشالث اختصــاصات الــكتب

اللادة ٦ : يمثل الرئيس بصفة دائمة المجسلس الشعبى للولاية • وتنصرف مهمته الى حفظ النظام فى المجلس والعمل على احترامه وبتنظيم أشغال المجلس طبقا لأحكام الأمر رقم ٦٦ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ ، وهو يتولى ادارة المناقشات واعلان نتائج التصويت والتعبير عن قرارات المجلس الشعبى للولاية •

ويجب أن ينوب عن الرئيس في حالة غيابه أو حصول مانع له في ممارسة وظيفته ، نائب عن الرئيس ٠٠

المادة ٧: ان كل دعوة لانعقاد المجلس الشعبى للولاية تصدر عن الرئيس طبقا لأحكام المادتين ٢٨و٢٩ من الأمر رقم ٦٩ _ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ٨: يكلف نائب الرئيس الذي يقوم بوظيفة كاتب المكتب ، بالسهر على تحرير المحضر وتبليغه والتحقيق في نتائج التصويت وتدقيقها وقيد المسلاحظات عن الاقتراحات والحلول •

اللاة 9: توضع كتابة ادارية تحت تصرف مكتب المجلس ، ليتسنى له القيام بمهامه ٠

البساب الرابع اللجان الداخلية للعمل والدراسات

اللذة ١٠: يشكل المجلس الشعبى للولاية من ضمن أعضائه، ثلاث لجان دائمة على الأقل ، تنساط بها دراسة الشؤون المعروضة عليه لتحضير القرارات التى يختص بها ، وتوزع عليها ملفات القضايا بحسب نوعها على الوجه المذكور بعده، وبالنسبة لكل من اللجان الواردة تسميتها فيما يلى :

- اللجنة الأولى للشؤون الادارية والمالية: المستغلة بالمالية، وحسابات الوالى ، واحداث الطرق والوسائل ، وبصفة عامة بجميع الشؤون المتعلقة بالمسائل التابعة للميزانية ،

- اللجنة الثانية للشؤون الاقتصادية: المستغلة بابداء الرأى بشأن العمليات ذات الطابع القومى أو الجهوى الذى يهم الولاية بصفة مباشرة ، واعتماد برنامج التجهيز والتنمية ، والانعاش الاقتصادى للولاية ونشاطه ، والفلاحة ، والصناعة ، والصناعة التقليدية ، والأجهزة الأساسية والنقل ، والسياحة ، والتوجيه الخاص بالنشاطات الاقتصادية البلدية وتنسيقها ،

- اللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية والثقافية : المستغلة بالتعليم ، والتكوين المهنى ، والسكن ، والصحة العمومية ، والمعونة الاجتماعية ، والنشاط الثقافي والرياضي ،

ويمكن للمجلس الشعبى للولاية أن يشكل لجنة رابعـــة دائمة يحدد اختصاصاتها بالاتفاق مع الوالى ، اذا اقتضى ذلك عدد القضايا وأهميتها •

اللدة ١١ : يجوز للجنة أن تشكل من أعضائها لجنة فرعية واحدة تقنية أو أكثر ، لدراسة قضايا خاصة اذا ارتأى أعضاء اللجنة ضرورة لذلك .

فيجوز للجان الفرعية التقنية المشكلة ضمن لجنتين او ثلاث لجان دائمة أن تجتمع معا ، اذا قرر رؤساؤها ذلك •

المادة ١٢ : يجوز للمجلس الشعبى للولاية أن يقرر تشكيل لجنة موقتة يحدد عدد أعضائها واختصاصها ومدة أشغالها ، اذا ظهر له أن نوع قضية ما يقتضى ذلك ، أو اذا طلب ذلك ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

المادة ١٣ : تجتمع اللجان الدائمة في المسرة الأولى تحت وثاسة أكبر أعضائها سنا ، ثم تعين رئيسها النهائي ونائب الرئيس والمقررين •

377

وتجرى التعيينات ضمن كل لجنة ، سواء كان بالاتفاق المسترك ، أو اذا طلب ذلك ثلث الأعضاء ، طبقا لأحكام المادة ٣ من هذا النظام ٠

المادة 12: تنظر اللجان الدائمة أوالموقتة في القضايا الداخلة في اختصاصها والمحالة اليها من طرف رئيس المجلس الشعبي للولاية أو من الوالى •

المادة ١٥: عندما توافق لجنة دائمة أو موقتة على اقتراح ، يوضع بذلك تقرير كتابى يتلى على اللجنة من طرف المقرر قبل تقديمه للمجلس •

كل اقتراح تقدمه احدى اللجان ، له صبغة مالية ، يجب عرضه على لجنة الشؤون الادارية والمالية ، لاعطاء الرأى ، فيه قبل عرضه على المجلس لاصدار القرار بشأنه •

تقدم اللجان تقاريرها ضمن ترتيب أسلوبي شامل للتقارير المتعلقة بالمسلحة نفسها ·

يجوز الاستماع للوالى ولأعضاء المجلس التنفيذي الآخرين في كل لجنة •

يضع رئيس المجلس الشعبي للولاية تحت تصرف اللجان ، موظفي الكتابة الادارية لمكتب المجلس •

الباب الخامس الجلسات العلنية

المادة ١٦ : طبقا للمادة ٣٤ من الأمر رقم ٦٩ بـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، تكون جلسات المجلس الشعبى للولاية علنية •

ويجوز أن تكون الجلسة مغلقة بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس أو الرئيس أو الوالى • وعند الاقتضاء يجرى أخذ الآراء برفع الأيدى وبدون مناقشة •

المادة ١٧ : يقرر الرئيس فتح الجلسة ورفعها •

اللادة ١٨ : عند افتتاح كل جلسة يأمر الرئيس بقراءة محضر الجلسة السابقة ٠

واذا لم تقدم بشأن معضر تلك الجلسة ملاحظة فيصرح الرئيس بالموافقة عليها ، واذا حصل العكس ، فيطلب رأى المجلس الذي يقرر بهذا الشأن فورا بواسطة رفع الأيدى •

ثم يعلم المجلس بالمسائل التي تهمه ويطرح على وجه التعاقب القضايا الواردة في جدول الأعمال بحسب ترتيب قيدها •

ولا يجوز تغيير جدول الأعمال هذا ، والذي توضع نسخة منه على المكتب ، الا بموجب قرار من المجلس •

اللهة ١٩ : يدعو الرئيس مقررى اللجان لتقديم تقاريرهم ،

وتجرى المناقشة بشأنها فورا ، ويجوز بالتالى تأجيل المناقشة لجلسة أخرى بناء على طلب الرئيس أو الوالى •

المادة ٢٠: يتولى الرئيس سير المناقشات ولا يجوز لأى عضو من المجلس التدخل قبل قيده أو طلبه الكلام من الرئيس ويمنح الاذن بالكلام بحسب ترتيب التقييدات والطلبات ويستمع الى صاحب الاقتراح أو مقرره كلما رغب بذلك و

المادة ٢٦ : اذا حاد الخطيب عن موضوع المناقشة ، فللرئيس وحده لفت نظره ، واذا كرر ذلك من جديد رغم التنبيه عليه ، جاز للرئيس أن يسحب منه الاذن بالكلام ويمنعه من استثنافه في الموضوع نفسه خلال بقية الجلسة .

اللادة ۲۲: لا يمكن رفض الكلام عندما يكون طلبه متعلقا باقتراح نظامى أو لفت نظر خاص بالنظام أو بمسألة تدور المناقشة حولها •

اللاة ٢٣ : يمنع الكلام أو طلب الكلام خلال التصويت ، تحت طائلة لفت النظر •

المادة ۲۶: يعلن الرئيس اختتام المناقشات بعد مشاورة المجلس •

اللاة ٢٠ : يمنع الرئيس كل مقاطعة للكلام كما يمنع كل تعرض ماس بالشخصية ويلفت نظر كل عضو في المجلس يحيد عن موضوع المناقشة أو يتلفظ بأقوال مخالفة للقانون أو النظام أو اللياقة •

واذا رفض المندوب المقصودالاستماع للتنبيه ، جاز للرئيس أن يسحب منه الاذن بالكلام •

ويجوز للرئيس عند الاقتضاء وفي كل حين أن يعطل الجلسة •

اللادة ٢٦ : يحدد الرئيس في نهاية كل جلسة ، وبعيد مشاورة المجلس ، جدول الأعمال للجلسة التالية والتي يعين تاريخ ورقت فتحها •

البساب السادس الضبط الداخل للمجلس الشعبى للولاية وعلنية الناقشات

اللادة ۲۷: يكون الرئيس وحده ضابط نظام الجلسات ، وله أن يطرد من قاعة الجلسة كل شخص يخل بالنظام .

اللادة ٢٨ : لا يجوز لأى شخص أجنبى عن المجلس ،الدخول الى مكان انعقاد المجلس مهما كان الداعى لذلك باستثناء الوالى وأعضاء المجلس التنفيذى والموظفين المدعوين للادلاء بمعلومات أو القيام بخدمة مرخص بها •

المادة ٢٩ : تجرى الموافقة على محاضر الجلسات التي تحرر تحت اشراف أحد نواب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب ، في بدء الجلسة التالية ويوقع عليها من طسرف الرئيس ونائب الرئيس المسؤول .

The state of the s

وتحتوى هذه المحاضر على تقارير وأسماء أعضاء المجلس الذين شاركوا في المناقشات وملخص أقوالهم •

ويجوز تبليغها لأى ناخب ، بناء على طلبه في غضون ١٥ يوما من تاريخ الموافقة عليها ٠

المادة ٣٠: يوضع محضر موجز ورسمى عن الجلسات بمعرفة رئيس المجلس ، ويكون هذا المحضر تحت تصرف أعضاء المجلس في غضون الخمسة أيام التالية ليوم تحريره •

المادة ٣١ : لا يجوز اجراء أى تبليغ علنى لمحاضر الجلسات المغلقة فى المغلقة أو لجزء منها ، بيد أنه يبين جريان الجلسات المغلقة فى محضر الجلسات العلنية فقط •

الباب السابع كيفيسات التصويت

اللادة ٣٢: يصوت المجلس الشعبى للولاية على المسائسل المطروحة عليه للمداولة بالأوجه الثلاثة التالية: برفع الأيدى، بالاقتراع العلنى ، والاقتراع السرى • ويسكون التصويت اسميا دائما •

المادة ٣٣ : ان التصويت برفع الأيدى هو التصويت العادي الذي يبدى به المجلس الشعبي للولاية رأيه في المسائل المطروحة عليه للمداولة •

يتحقق من نتيجة التصويت برفع الأيدى كل من الرئيس ونائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب واللذين يحصيان عند اللزوم عدد المصوتين المخالفين أو الموافقين •

المادة ٣٤ : ان الاقتراع العلنى هو التصويت القانونى الذى يجرى فى حالة طلبه من قبل ثلث الأعضاء ، الا فى الأحوال التى ينص فيها القانون والنظام على طريقة تصويت خاصة ٠

كما يجرى الاقتراع العلنى بالمناداة بالاسم ، ويعبر كل عضو فى تصويته بلفظة « نعم » أو « لا » ، وعندما يتأكد الرئيس من تصويت جميع الأعضاء الحاضرين ، يعلن عن اختتام الاقتراع ويحقق فى النتيجة مع نائب الرئيس القائم بوظيفة الكات ، •

وتدرج النتيجة على الدوام في المحضر مع أسماء الشاركين بالتصويت ، بعد اعلانها من قبل الرئيس ·

اللدة ٣٥: ان الاقتراع السرى هو التصويت القانوني الذي يجرى للتعيينات وكلما طلب نصف الاعضاء الحاضرين تطبيقه ٠

ويجرى بواسطة ورقة مغلقة · وعندما يتحقق الرئيس من تصويت جميع الأعضاء الحاضرين يعلن عناختتام الاقتراع ويشرع فورا نائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب بفرز الاصوات ويسلم الرئيس النتائج ، فيتولى هذا الاخير اعلانها ·

لا يجرى تعداد الأوراق البيضاء واللاغية في حساب الأغلبية طبقاً للقانون العام فيما يخص الانتخابات •

المادة ٣٦ : ينبغى على اعضاء المجلس الحاملين للوكالسة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ مايو سنة ١٩٦٩ أن يسلموا هذه الوكالة فى بدء الجلسة الى الرئيس الذى يشير على نائب الرئيس القائم بوظيفة الكاتب أن يتحقق منها •

ويجرى حساب الأصوات المدلى بها بالوكالة على حدة ، بعد التصويت برفع الأيدى •

أما التصويت بالوكالة في الاقتراع السرى ، فيصوت فيه حاملو الوكالات بورقتين •

البساب الشسامن الاقتراحات والرغبات

المادة ٣٧ : ان الاقتراحات المعروضة عن ثلث أعضاء المجلس الشعبى للولاية طبقا للمادة ٦٣ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ مايو سنة ١٩٦٩، توجه الى الرئيس الذي يسلمها الى الوالى بقصد وضع تقريز بها وقيدها في جدول أعمال الدورة المقبلة ٠

ثم تسلم هذه الاقتراحات الى اللجنة الدائمة المختصة التي تدققها وتحيلها الى الوالى •

المادة ٣٨: يجوز لكل عضو في المجلس أن يقدم ملاحظاته أو رغباته التي تتعلق بشؤون الولاية • وينبغي أن تقدم هذه الملاحظات والرغبات كتابيا الى الرئيس الذي يحيلها لبيان الرأى الى اللجنة المختصة • ثم تعاد الى الوالى بقصد قيدها في جدول أعمال الجلسة المقبلة •

اللادة ٣٩: يجوز لكل عضو في المجلس أن يقدم تعديلات على التقارير أو الاقتراحات المرفوعة للمجلس • ولهذا الأخير أن يقرر قبولها أو رفضها اذا لزم الأمر أو احالة هذه المسألة الى اللجنة المختصة •

البساب التاسسع احكسام مختلفسة

المادة ٤٠: لا يجوز لأى عضو في المجلس الشعبي للولاية أن يمتنع عن الحضور دون عدر مشروع •

وعندما يتغيب عضو المجلس الشسعبى للولاية عن دورتين متعاقبتين دون عذر مشروع ومقبول من المجلس ، يصرح هذا الأخير باعتباره مستقيلا في آخر الجلسة من الدورة الثانية •

اللدة ٤١: عندما يرغب عضو المجلس الشعبى للولاية في الاستقالة يرسل استقالته بكتاب موصى عليه الى الرئيس الذي يحيلها فورا الى الوالى •

ثم يطلع المجلس على هذه الاستقالة التي تعتبر نهائية ابتداء من الاشعار بالوصول أو بعد شهر واحد من الارسال •

المادة ٤٢: ان التنصيب الرسمى للمجالس الشعبية للولايات المنتخبة للمرة الأولى أو المجددة بكاملها بطريقة الانتخابات

which we have the second state of the second

العامة ، يجرى طبقا للتواريخ والكيفيات المحددة بمبسادرة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم الحكومة

> المادة ٤٣ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ــ ٧١ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميد المدرسة الوطنية للادارة في الولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٦ المؤرخ فی ١٨ جمادی الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للادارة ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: سيعين الفسوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة في ادارة الولايات والمسالح التابعة لها وذلك رغم كل الأحكام المخالفة و

المادة ٢ : تبين فيما بعد بمرسوم شروط تطبيق هـــذا

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٧٢ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميد مراكز التكوين الادارى في الولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة

وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: سيعين تلاميذ مراكز التكوينالادارى المتخرجون في سنة ١٩٦٩ في ادارة الولايات والمصالح التابعة لها وذلك رغم كل الأحكام المخالفة •

اللَّادة ٣ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٧٣ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩٪ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق نظام الخصم المال المتعلق بالرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٩١ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ــ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٣٤ منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٢٢٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على قانوف الرسوم الخاص برقم الأعمال ،

یرسم ما یلی :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى « الفقرة الأولى » من المرسوم رقم ٦٧ ــ ٢٢٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ٩١ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١١٦٣٨٧ لموافق

٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقسم
٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ كما يسلى :

« اللادة الأولى: ١) يمكن للمدينين المشار اليهم في المادة ٨ من قانون الرسوم على رقم الأعمال والذين يؤدون الرسم المفروض على الانتاج من مجموع أعمالهم أن يرخص لهم بأن يخصموا من هذا الرسم ، الرسم الذي تحملوه عن الشراءات والاستيرادات أو التسليمات للأموال المشار اليها في المادة ٢ بعده والمسلمة لأنفسهم » •

(الباقي بدون تغيير) .

المادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم السذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ – ٧٤ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٤ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٨ - واللاسلكية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٨ - على ١٩٦٨ المؤافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره تسعون ألف دينار (٩٠٠٠٠ دج) مقيد في ميرانية وزاره البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب ٦٠: داشراءات ، •

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قيدره تسعون ألف دينار (٩٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب ٦٣: «الصيانة والأشغال واللوازم» •

اللاة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

قرار مؤدخ في ١٤ دبيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة ٥٠ من الأمر رقم ٦٨ ـ ١٥٥ المؤدخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية للمادة ١٩٦٩

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط.

- بمقتضى المادتين ٥٠ و ٥٠ مكرر من الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ، ولا سيما المادة . ٢٢٨ منه ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ، ولا سيما المادة ٨٩ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يجب على الصائغ الصائع الحائز لطابع المعلم والذى يريد أن يستفيد من وقف دفع الرسسم القيمى على مصنوعاته التقليسدية من الفضة والمنصوص عليسه في المقطع الأول من المادة ٥٠ من الأمر رقم ٦٨ ــ ١٩٦٨ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يسلم كل سنة عند التقديم الأول للمصنوعات الى مصلحة الضمان التي هي تابع لها شهادة الصانع المسلمة من طرف مصلحة الضرائب المباشرة.

اللادة ٢: يكون وقف قبض الرسم القيمي على المصنوعات من الفضة محدودا بوزن اجمالي قدره ١٢٠ هيكتو غرام من الفضة او الذهب أو البلاتين المقدم الى مصلحة الضمان خلال السنة الدنية التي اشتغل فيها صاحب الحرفة • وتسحب هذه الدصة على القدر المناسب للوقت أذا كان الصانع قد فتح معمله خلال السنة .

تخضع المصنوعات من الفضة المقدمة خلل السنة المدنية المعنية ، زيادة على الحصة المذكورة اعلاه ، للرسم القيمى وذلك ضمن شروط القانون العام .

اللادة ٣: يجب على الصائغ والتاجر في المصوغات القارين أو المتنقلين اللذين يقومان ببيع المصنوعات من الفضة والمنتفعين من أيقاف دفع الرسم القيمي أن يبينا في الفواتير، زيادة على العيار والوزن سعر الشراء الذي دفعه التجار في المصوغات غير الصانعين ، الاشارة التالية : « معفى من الرسم القيمي » ويجب أن تنقل هذه الاشارة على البطاقة المبينة لثمن البيع للعموم .

وعلاوة على ذلك ، يجب على التاجر فى المصوغات ان يبين عند الاقتضاء ، فى الدفتر النظامي صفة الصانع الصائغ الذى زوده والاشارة الى أن المصنوعات لم تخضع للرسم القيمى •

المادة ٤: تسحب الاستفادة من أحكام المادة ٥٠من الأمر رقم ١٨ – ١٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بموجب قرار من المدير الجهوى للضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال لمدة شهر ، من الخاضعين الذين يتاجرون في المصنوعات من المعادن النفيسة غير التي من صنعهم أو الذين كانوا موضوعا لمحضر سجل عليهم بسبب محالفة ارتكبوها فيما يتعلق بالضمان .

تنقل مدة هذا السحب الى ثلاثة اشهر فى حالة العود الى المخالفة .

اللاة ٥ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٣٨٩ .

عن وزیر الدولة المكلف بالمالیة والتخطیط وبالنیابة وبالنیابة وزیر الداخلیاة احصاد مدغری

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ه يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتمــاد في ميزانية وزارة الأوقاف

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الأمس رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٧٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأوقاف برسم ميزانيسة التسيير بموجب الأمر رقم ٦٨ - ١٩٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠ر٠٠ دج) مقيد فى ميزانية الأوقاف فى الباب ٣١ ـ ٣١ « التعليم الدينى ـ الأجور الرئيسية ، ٠

اللاة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠ر، ١٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الأوقاف في الباب ٣١ ـ ٢١ « الأديان ـ الأجور الرئيسية ، ٠

اللادة ٣: ينشر هذ االقزار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام

حبيب جعفرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم ٦٩ ـ ٧٥ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عـام ١٣٨٩ الوافق ٣ يسونيسو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنسة وطنية لمكافحة حرائق الغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى قانون الغابـات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنــة ١٩٠٣ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٣٣٦ المؤرخ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم المكافحة ضد الحرائق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٠٤ والمتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها للاحتياط من حرائق الغابات ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات ، هدفها هو :

وضع مخطط حملة سنوية للمكافحة الوقائية والفعالة
لحرائق الغابات ،

ـ درس الاجراءات الحاصة بتدخل الوزارات المعنية وعرض الأحكام الضرورية للتطبيق طبقا للتشريع الجارى به العمل في مخطط الحملة المتعلقة بمكافحة الحرائق •

المادة ٢: تشكل اللجنة من:

- ـ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ، رئيسا ،
 - ـ مدير الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ،
 - ـ نائب مدير المياه والغابات ،
 - ثلاثة ممثلين لوزارة الداخلية ،
- ـ المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،
 - ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،
 - رئيس المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،
 - ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
 - ممثل عن الحزب •

اللدة ٣: يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، نائب الرئيس ، من بين أعضاء اللجنة ، ويتولى نائب الرئيس رئاسة اللجنة في حالة غياب الرئيس أو حصول مانع له وتجتمع اللجنة بناء على طلب أحد أعضائها ويجوز للجنة أن تدعو لاجتماعاتها أي شخص يعنيه الأمر أو مختص في مكافحة حرائق الغابات ،

يتولى كتابة اللجنة نائب مدير المياه والغابات .

المادة ٤: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الدفاع الوطنى ، ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بـومدین

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المسوافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المسؤرخ فى ١١ ربيع الاولَّ عسام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المـوُرخ فى ٨ ذي الحجـة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يـوليـو سنـة ١٩٦٥ والمرخض لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد توفيق بوجقجى مديرا للادارة العامـة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد توفيق بوجقجي ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الفلاحــة والاصــلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو. سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي